



تعديل تعريفات

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
إدارة الجمارك

رقم المحفوظات: ج/٢

٢٠١٨/٤٧٣

رقم الصّادر

٢١ تمّيزان ٢٠١٨

بيروت، في

جانب مديرية الجمارك العامة  
- بيروت -

**الموضوع :** تعديل تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

**المرجع :** قانون حماية الانتاج الوطني، تاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٦.

نودعكم في طيه، صورة عن قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/٢٠٢/أت تاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٨، الذي نشر في العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية، تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٨، للعمل بمضمونه.

إن هذا القرار قد صدر استناداً للمادة ٦ من قانون حماية الانتاج الوطني المنوه به أعلاه، ويصبح نافذا اعتباراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٨، وهو يعتبر التعديل رقم ٦٣٤ لتعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على أن تستوفى الرسوم تأميناً، وتبقى هذه الرسوم مؤمنة لحين صدور القرار النهائي عن مقام مجلس الوزراء ٠/٠.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٢٠١٨/٤٧٣

٢٠١٨/٤٧٣

نسخة تحال للعلم والمقتضى إلى رئاسة:

-الديوان

-مصلحة الدراسات

-مصلحة المراقبة

-مصلحة المركز الآلي الجمركي ٠/٠

٢١ تمّيزان ٢٠١٨

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

رئاسة مصلحة المركز الآلي الجمركي  
رقم التسجيل : ٤٩٨ / ٢٠١٨  
تاريخ التسجيل : ٢١ تمّيزان ٢٠١٨